

Distr.: General
18 September 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة التاسعة والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٨ أيار/ مايو ٢٠٠١، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد روزينثال (غواتيمالا)
رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٦ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
(تابع)

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي
الأمم المتحدة في أنغولا (تابع)

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧
(١٩٩١) (تابع)

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (تابع)

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء
الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section,
room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

- البند ١٣٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
(تابع)
- البند ١٣٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
(تابع)
- البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (تابع)
- البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (تابع)
- البند ١٣٨ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (تابع)
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع)
- البند ١٤٠ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (تابع)
- البند ١٤٣ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (تابع)
- البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (تابع)
- البند ١٤٨ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (تابع)
- البند ١٥٠ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي
(تابع)
- البند ١٥٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى
(تابع)
- البند ١٧٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وأرتيريا (تابع)
- البند ١٥٣ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)
- (أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

تلك الأثناء. ولذا يتعين على مكتب إدارة الموارد البشرية أن يواصل بذل جهود جادة لتحسين نظام التوظيف.

٤ - السيد مير محمد (جمهورية إيران الإسلامية)، تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فرحب بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الموظفين الفنيين الشبان في مجموعة مختارة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: التوظيف والإدارة والاستبقاء الوارد في الوثيقة A/55/798 وأيد إلى حد بعيد توصياته.

٥ - وفيما يتعلق بالتوصية ٣ بشأن التعجيل بعمليات التعيين بتحديد مواعيد نهائية صارمة لاستعراض المديرين للطلبات وتعيين المرشحين، قال إنه لا ينبغي للمواعيد النهائية أن تكون على قدر من الشدة بحيث تصبح النتائج عكسية. وطلب توضيحاً من الأمانة العامة بشأن الآثار المرجح ترتبها على الاقتراح الوارد في التوصية ٤ (ب) ومفادها أنه يتعين، لخفض عدد المرشحين المدرجة أسماءهم في القائمة حالياً، أن توقف الامتحانات تلقائياً في الفئات المهنية التي يتجاوز عدد المرشحين المدرجة أسماءهم في القائمة الخاصة بها حداً معيناً سلفاً. وأعرب عن استغرابه لكون التوصية ٨ قد دعت إلى زيادة تنقل الموظفين ليس فقط بين الدوائر ولكن أيضاً بين مقار العمل وأشارت إلى برنامج إعادة التوزيع المنظم، كما لو أن هناك مفهوماً للتنقل ساري المفعول، في حين أن الجمعية العامة لم تبت بعد في أمر التنقل.

٦ - وأخيراً أشار والقلق يساوره إلى تعليق لجنة التنسيق الإدارية في الفقرة ٤ من الوثيقة A/55/798/Add.1 ومفاده أن نموّ الصفر الاسمي على مدى العقد الماضي من السنين كان له وقع سلبي على قدرة المنظمة على تصميم الهياكل التنظيمية والوظائف المناسبة للفنيين الشبان.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع) (A/55/798 و Add.1)

١ - السيد لينيفورس (السويد) تحدث باسم الاتحاد الأوروبي ومشيراً إلى أن البلدان المرتبطة استونيا وبلغاريا والجمهورية التشيكية ورومانيا، وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا تتفق معه في كلمته، فقال إنه يجب أن توضع حالة الموظفين الفنيين الشبان في الاعتبار في أي بحث لإصلاح إدارة الشؤون البشرية في الأمم المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة كافة. والواقع هو أنه يبدو أنه وقعت استقالات في المستوى الأدنى والمتوسط لموظفي الفئة الفنية أكثر من حالات التقاعد وأن هناك شكوكاً في قدرة المنظمة على ملء الشواغر التي يتركها ذلك الاستنزاف.

٢ - وقال إن التقرير قد أبرز الحاجة إلى تحسين أحوال الخدمة. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يقرّ بأهمية منظور الحياة المهنية واستمرار تطوير الإرشاد، الأمر الذي يزيد حفز الموظفين ويشجعهم على البقاء. وإن استقالة الموظفين المؤهلين الذين جرت في استخدامهم عملية واسعة وباهظة التكاليف تشكل خسارة كبيرة للمنظمة.

٣ - وقال إن من الضروري أيضاً التعجيل في التوظيف بما في ذلك التعيين من القائمة، على نحو ما أوصى التقرير. وإن المرشحين الناجحين في امتحانات التوظيف التنافسية الوطنية غير مستعدين للانتظار أو غير قادرين على الانتظار، فترة طويلة من الزمن قبل أن تدعوهم الأمم المتحدة إذا ما أتاحت لهم فرص أخرى في

تقارير وحدة التفتيش المشتركة في إطار الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة. وهكذا فإن التقرير عن استعراض التنظيم والإدارة في قلم سجل محكمة العدل الدولية (A/55/834 و Add.1) سيُنظر فيه في إطار الباب ٧، والتقرير عن الخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في جنيف (A/55/855) سيُنظر فيه في إطار الباب الفرعي ذي الصلة من الباب ٢٧ بشأن مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وسيجري النظر في التقرير المعنون "تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الموظفين الفنيين الشبان في مجموعة مختارة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: التوظيف والإدارة والاستبقاء" (A/55/798 و Add.1) وكذلك التقرير عن تفويض السلطة لإدارة الموارد البشرية والمالية في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/55/857) في إطار الباب ٢٧ جيم من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣. والواقع أنه سبق أن اتخذت اللجنة الخامسة قراراً بشأن توظيف فنيين شبان، في إطار إعادة تجديدها شباب المنظمة، وقد تمّ بشأن ذلك تبادل وجهات النظر مع الأمين العام في اليوم السابق.

١٠- وقال إن اللجنة الاستشارية كانت قد شدّدت، في تقريرها عن إصلاح الموارد البشرية، المساواة والمسؤولية، الممارسات والسياسات المتعلقة بالموظفين والمخالفات التنظيمية، على أهمية أن تعطى الأولوية، لدى وضع وتنفيذ خطط العمل المتعلقة بالموارد البشرية، لكفالة التجديد المنظم لشباب المنظمة واستبقاء الموظفين الأكثر شباباً، خاصة في ضوء الملامح العمرية في المنظمة (A/55/499، الفقرة ٥). وقد قدمت تعليقاتها العامة على موضوع تجديد الشباب في سياق تقارير الأمين العام عن إصلاح إدارة الموارد البشرية (A/55/253)؛ وسيجري النظر في المسألة مرة ثانية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة.

وهناك أيضاً حاجة إلى أن توضع في الاعتبار، في هذا الصدد، التوقعات الأخذة في الظهور لدى قوة العمل الشابة فيما يتعلق بأمور مثل فرص تطوير المهارات وفرص الترقية وتوظيف الأزواج.

٧- وتساءل عن سبب عدم شمول برنامج العمل الأخير لتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تفويض السلطة لإدارة الموارد البشرية والمالية في الأمانة العامة للأمم المتحدة. وقال إنه لا يفهم سبباً للتأخر في تقديم تعليقات الأمين العام على التقرير. وأضاف أنه لو كان تقريراً وحدة التفتيش المشتركة كلاهما قد قدما في موعدهما، لأمكن النظر فيهما في سياق مشروع القرار المتعلق بإدارة الموارد البشرية.

٨- السيدة سليم (الأمينة العامة المساعدة لإدارة الموارد البشرية): قالت إنه تمّ الأخذ ببرنامج إعادة التوزيع المنظم بغية توسيع إمكانات التطور الوظيفي للموظفين الذين يعينون برتبة ف-٢ في إطار امتحانات التوظيف التنافسية الوطنية. وهو مشمول في إطار المادة ١-٢ (ج) من النظام الأساسي للموظفين وينطبق على الموظفين برتبة ف-٢ الذين عينوا ابتداءً من عام ٢٠٠٠، والذين يتوقع منهم أن يضطلعوا بوظيفتين مختلفتين، ويكون ذلك عموماً في مركزي عمل مختلفين، أثناء السنوات الخمس الأولى من خدمتهم. وبإمكان الموظفين الذين تمّ استخدامهم قبل ذلك الوقت أن يطلبوا الانتقال على هذا النحو على أساس طوعي محض. ولم يتم تنفيذ الجوانب الأخرى لتنقل الموظفين ريثما تظهر نتيجة قرار الجمعية فيما يتعلق ببرنامج الأمين العام للإصلاح.

٩- السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن اللجنة الاستشارية، لدى اعتمادها جدول أعمال دورتها الحالية، قد قررت النظر في

ستولى عناية أكبر لاحتياجات المنظمة في مختلف المجالات الفنية قبل إجراء الامتحانات. وإن تطبيق ذلك التدبير قد قلّل حتى الآن فترة الانتظار إلى حد بعيد. أما المسألة المتعلقة بالتوصية ٨ فسبق أن أوضحها الأمانة العامة المساعدة لإدارة الموارد البشرية.

١٤ - السيد عبد الله (الجمهورية العربية الليبية): قال إنه في حين أن الفنيين الشباب جديرون بأن تتاح لهم الفرص، لا ينبغي للمنظمة أن تتغاضى عن حاجتها هي لموظفين متمرسين جداً في كثير من المجالات، ولا أن تتجاهل الخدمة المخلصة التي يؤديها موظفوها المتقدمون في السن. وليس بإمكانها، بضمير حي، أن تعقد جمعية عالمية ثانية بشأن الشيخوخة تدعو، فيما تدعو إليه، إلى توظيف المتقدمين في السن إن لم تعامل موظفيها هي معاملة حسنة. وبدلاً من الاستعاضة عن موظفيها الأكبر سناً، يتعين عليها أن توفر لهم التدريب على استخدام التكنولوجيا الجديدة والتدريب في المجالات الأخرى اللازمة لهم لمواكبة التطورات الحديثة. وبعد أن استشهد بالمادة ٨ والفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، أعرب عن قلقه إزاء احتمال التمييز ضد المرشحين الأكبر سناً في عملية التوظيف الفعلي أيضاً.

١٥ - السيد ميزالاما (وحدة التفتيش المشتركة): قال إن كون المنظمة تسعى لتوظيف فنيين شباب لا ينكر على الآخرين حق التوظيف. بيد أن ثمة حاجة إلى هيكل ما لاختيار الموظفين لكفالة توظيف أفضل الأشخاص الذين تتوفر فيهم أكثر المؤهلات. وإن الأمين العام قد عني بتجديد شباب الموظفين أن الأشخاص الذين يبلغون سن التقاعد يجب أن يستعاض عنهم بشبان مؤهلين. وهذا لا يعني بأن الأشخاص الأكبر سناً سيحجرون على ترك العمل.

١١ - وأضاف أنه في حالة ما قررت اللجنة النظر في التقرير عن تفويض السلطة من منظور السياسة العامة، فلن يمنعها ذلك من تحليل التقرير في إطار الباب ٢٧ جيم من الميزانية البرنامجية المقترحة. وقال إن اللجنة الاستشارية قد علقت على مسألة تفويض السلطة، وبصفة خاصة في الفصل الأول من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١؛ وإنما تنظر إلى المسألة بجدية كبرى. بل إن عدداً من تعليقات وحدة التفتيش المشتركة تكاد تكون استنساخاً لتعليقات اللجنة الاستشارية.

١٢ - السيد ميزالاما (وحدة التفتيش المشتركة): قال إنه وإن كان تقرير وحدة التفتيش المشتركة قد أعطى نظرة عامة لحالة ومشاكل توظيف الفنيين الشباب، فهو لم يكن القصد منه بأي حال من الأحوال فرض معايير وقواعد صارمة أو مبادئ متشددة على فرادى المؤسسات. ومن المشجع أنه قد تمّ، على الأقل، تعيين الفنيين الذين استقالوا بموجب عقود مؤقتة. وإن لانخفاض عدد استقالات الموظفين الدائمين دلالة إيجابية جداً أيضاً. وقال إن وحدة التفتيش المشتركة قد تلقت تأكيدات بأن كل الجهود مبذولة لتقليص القائمة وتعيين المرشحين الذين نجحوا في امتحانات التوظيف التنافسية الوطنية. وأضاف أنه يتعين النظر على سبيل الاستعجال في مسألة حساسة جداً هي مسألة اصطحاب أفراد الأسرة؛ وقد كان اضطرار الفنيين الشباب إلى أن يختاروا إما الأسرة أو العمل هو السبب لنسبة كبيرة من الاستقالات.

١٣ - وقال في معرض رده على ممثل جمهورية إيران الإسلامية إنه وإن كان من الممكن أن تؤدي المواعيد النهائية الصارمة إلى نتائج عكسية، فلا بدّ من اتخاذ إجراء ما لخفض فترة الانتظار للمرشحين الناجحين المدرجة أسماؤهم في القائمة. وأضاف أنه تمشياً مع التوصية ٤ (ب)

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (تابع) (A/55/844 و Corr.1 و A/55/879)

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (تابع)

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (تابع) (A/55/810 و A/55/811 و A/55/874 و Add.2)

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (تابع) (A/55/853 و A/55/869 و A/55/735 و A/55/874)

البند ١٣٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (تابع) (A/55/724 و A/55/833 و A/55/697 و A/55/874 و Add.6)

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (تابع) (A/55/764 و A/55/794 و A/55/874 و Add.7)

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (تابع) (A/55/816 و Corr.1 و A/55/880)

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (تابع) (A/55/390 و A/55/870)

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

١٦- السيد عبد الله (الجمهورية العربية الليبية): قال إنه يوافق على وجوب أن تكون هناك عملية اختيار صارمة؛ وإنه يعارض أي نظام للاختيار يقوم على أساس المعارف الشخصية. ومع الأسف فإنه يجري السعي إلى تحقيق تجديد شباب المنظمة جزئياً عن طريق الضغط والإغراء مثل صفقات التسوية لتشجيع الموظفين على التقاعد كي يحل محلهم أشخاص أصغر سناً. ولم يعد نظام الترقية حسب الأقدمية سارياً وأصبح يتعين على الموظفين ذوي الخدمة الطويلة أن يتقدموا بطلبات للملء الشواغر. ولا ينبغي للمنظمة أن تضحي بموظفيها من أجل إدخال دم جديد في المنظومة.

١٧- السيد مير محمد (جمهورية إيران الإسلامية): تحدث باسم مجموعة الـ٧٧ والصين، فتساءل عما إذا كان هناك اعتراض على النظر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تفويض السلطة لإدارة الموارد البشرية والمالية.

١٨- الرئيس: قال إنه لا يبدو أن هناك أي اعتراض.

١٩- السيد النقري (الجمهورية العربية السورية): قال إنه يسجل ملاحظة هي أن هذه ليست المرة الأولى التي يتأخر فيها النظر في التقارير المتصلة بالموارد البشرية بسبب تأخر إصدار تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة. وقال إنه يؤيد اقتراح ممثل جمهورية إيران الإسلامية بأن يُنظر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تفويض السلطة. وقال إنه يجب النظر فيه في سياق إصلاح الموارد البشرية. وأضاف أنه يرغب في سماع وجهات نظر الأمانة العامة بشأن التوصية ٦ في تقرير وحدة التفتيش المشتركة الوارد في الوثيقة A/55/857.

٢٠- السيدة سليم (الأمينة العامة المساعدة لإدارة الموارد البشرية): طلبت مزيداً من الوقت لدراسة المسألة.

البند ١٧٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وأرتريا (تابع) (A/55/874)

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع) (A/55/714 و A/55/697 و A/55/735 و A/55/812 و A/55/828 و A/55/830 و A/55/845 و A/55/861 و A/55/862 و A/55/874 و Add.8 و A/55/882 و A/55/883 و A/C.5/55/40 و Corr.1)

٢١- السيد هارا (شيلي): تحدث باسم فريق ريو فقال إن الفريق يؤيد التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية (A/55/874 و Add.1-8) الرامية إلى تعزيز إدارات البعثات وتوفير التدريب لأفراد البعثات في ميادين إدارة الموارد والتوظيف والمشتريات وتصفية البعثات. وفيما يتعلق بتقرير خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الإدارية لعمليات شرطة الأمم المتحدة المدنية (A/55/812)، قال إنه بالنظر إلى عدد أفراد الشرطة الكبير الذين تمّ انتشارهم في الميدان، يرحب فريق ريو بالمراجعة الإدارية التي تهدف إلى تعزيز وكفاءة عنصر الشرطة في بعثات حفظ السلام.

٢٢- ومضى يقول إن تعزيز فعالية وأداء عمليات حفظ السلام يتطلب الإرادة السياسية؛ وتلك الإرادة يجب أن تترجم إلى توفير للموارد الكافية لكل واحدة من عمليات حفظ السلام الحالية لتمكين كل منها من الوفاء بولايتها ولكفالة أمن أفراد البعثة.

٢٣- وقال إن التأخر في رد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، ومعظمها من الدول النامية، يلقي عبئاً ثقيلاً على

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (تابع) (A/55/747 و A/55/778 و A/55/874 و Add.1)

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع) (A/55/757 و A/55/874 و A/55/885)

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، و عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة السلام التابعة للأمم المتحدة (تابع) (A/55/840 و A/55/886)

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (تابع) (A/55/739 و A/55/788 و A/55/874 و Add.3)

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (تابع) (A/55/682 و A/55/768 و A/55/874 و Add.4)

البند ١٤٨ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (تابع) (A/55/683 و A/55/752 و A/55/874 و Add.5)

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (تابع) (A/55/753 و A/55/667 و A/55/881)

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية إفريقيا الوسطى (تابع) (A/55/849 و A/55/884)

تعطي الأمين العام سلطة التزام دون وجود تقرير يطلب مثل هذه السلطة. وأخيراً قال إن وفده يرغب في أن يؤكد أهمية التمسك بالدورات العادية للميزانية بالنسبة لحفظ السلام على نحو ما هو وارد في ذلك القرار.

٢٧- السيد زاكهوز (قبرص): رحب بالجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لزيادة الاقتصاد في عملياتها. وقال إن قبرص قد تبرعت منذ عام ١٩٩٢ بمبلغ يساوي ثلث ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وستفعل الشيء نفسه بالنسبة للسنة المالية الحالية، رغم العبء الثقيل الذي تلقىه هذه الدفعات على شعب قبرص. وقد ازداد الوضع حدة في السنوات الأخيرة نظراً للتغيرات في أسعار الصرف بين دولار الولايات المتحدة والجنين القبرصي و سيزداد تفاقم نتيجة للزيادة الأخيرة في الاشتراكات المقررة على قبرص في الميزانية العادية وميزانيات حفظ السلام. ولذا، قال إن حكومته تتقصى السبل لخفض مستوى مساهمتها في ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

٢٨- ومضى يقول إنه يرغب، مع ذلك، في تذكير اللجنة بأن تركيا، التي جعل وجودها غير الشرعي في قبرص وجود قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام ضرورياً تماماً، لم تمتنع عن الإسهام في حل مشكلة قبرص فقط ولكن أيضاً لا تفي حتى بالتزامها دفع الاشتراكات المقررة عليها للقوة. وهي لم تدفع شيئاً منذ عام ١٩٩٣.

٢٩- وفي معرض إشارته إلى تقرير الأمين العام عن ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢ (A/55/788)، قال إنه يرغب في تذكير الأمانة العامة بالحاجة إلى استخدام اللغة الصحيحة لدى الإشارة إلى

هذه البلدان. وإذا ما استمر هذا الحال، يمكن أن يؤثر في مساهمة البلدان النامية في عمليات حفظ السلام في المستقبل. ولذا يجب أن يخصص جزء كبير من الدخل الوارد من دفع التأخرات المستحقة على المساهم الرئيسي لدفع التعويضات. وفي بعض الحالات فإن رد التكاليف مستحق عن عمليات سبق أن تمت تصفيتها قبل عدة سنوات.

٢٤- ومضى يقول إن فريق ريو يتطلع إلى إنجاز الاستعراض الشامل لأساليب عمل إدارة عمليات حفظ السلام وأولوياتها وهيكلها وأفرادها بغية تحديد السبل لتعزيز فعالية تلك الإدارة. وينبغي أن تنظر في الاستعراض الأجهزة المختصة التابعة للجمعية العامة قبل أن تنظر فيه اللجنة الخامسة.

٢٥- وفيما يتعلق باستخدام المزيد من الأفراد في إدارة عمليات حفظ السلام، لا يجب أن يوضع في الاعتبار مبدأ التوزيع الجغرافي العادل فحسب، ولكن أيضاً المهنية والخبرة الكافية في الميدان المدني والعسكري وميدان الشرطة.

٢٦- السيد ياماناكا (اليابان): قال إن عمليات حفظ السلام لا تزال تؤدي دوراً حاسماً في صون السلم والأمن الدوليين. ولما كانت تلك العمليات قد ازدادت حجماً ونطاقاً في السنوات الأخيرة، فقد نمت أيضاً أهمية تمويلها. والميزانية هي أداة هامة لإدارة المنظمة، وكانت الجمعية العامة قد قررت في القرار ٢٣٣/٤٩ أن تنظر الجمعية في تقديرات الميزانية لعمليات حفظ السلام التي تكون احتياجاتها المتعلقة بالميزانية خاضعة للتذبذب وأن توافق عليها مرتين في السنة. والسؤالان المطروحان إذن هما ما إذا كانت الجمعية لتقبل حقيقة أن خمس بعثات لحفظ السلام لم تقدم ميزانياتها وما إذا كان يتعين عليها أن

٣٣- وقال إن وفده يود بصفة خاصة أن يسجل تحفظاته القوية فيما يتعلق بما اعتبرته الأمانة العامة استجابة للولاية التي نص عليها القرار ٢٦٦/٥٤. وإن تقديم بدل للنقل، الذي كان أصلاً داخلياً في صافي المرتبات وفقاً لمنهجية استقصاء المرتبات، وتوفير القوة للنقل لموظفيها من دمشق إلى معسكر الفوار لم يتم استجابة للولاية المنصوص عليها في القرار ٢٦٦/٥٤ نظراً لأنهما كان معمولاً بهما قبل اعتماد القرار. وعلاوة على ذلك، فإن فهم الأمانة العامة للفقرة ٢ من القرار، على نحو ما عبر عنه في الفقرة ٣٣(أ) من التقرير (A/55/778)، خاطئ. فالجمعية العامة لم تقل شيئاً عن تقديم علاوة مشقة أو بدل مخاطر. وقد ارتكبت اللجنة الخطأ نفسه باعتمادها وجهة النظر نفسها بالنسبة للموضوع في الفقرة ٢٤ من تقريرها (A/55/874/Add.1).

٣٤- وكانت الجمعية العامة أيضاً قد طلبت (في الفقرة ٨ من القرار ٢٢٦/٦٣) إلى الأمين العام أن يواصل الجهود، من أجل خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، لتعيين موظفين محليين للقوة في وظائف الخدمات العامة، تتناسب واحتياجات القوة. ولم يتم فعل أي شيء بعد للوفاء بهذا الطلب، ولم تعالج اللجنة الاستشارية هذه المسألة. وقال إن وفده يطلب توضيحاً للعبارة "وبعد استعراض حالة الوظائف ولأسباب تشغيلية، يتعدّر في الوقت الراهن تحويل وظائف فئة الخدمات العامة إلى وظائف محلية" (A/55/778)، الفقرة ٢٧). ويود أيضاً أن يعرف طبيعة الظروف الراهنة التي تحول دون الاستعاضة عن وظائف فئة الخدمات العامة بوظائف محلية.

٣٥- ومضى يقول إن وفده قد لاحظ مع الارتياح التزام إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمواصلة الحوار الجاري مع الموظفين المحليين بغية تحديد

الولاية السياسية للبعثة كي لا تخرج اللغة عن المعايير الثابتة التي وضعها مجلس الأمن بشأن قضية قبرص.

٣٠- السيد فوكس (استراليا): تحدث أيضاً باسم نيوزيلندا وكندا فقال إنه بالنظر إلى تزايد ارتفاع مستوى ميزانية حفظ السلام والحاجة إلى اتخاذ قرارات بشأن الأموال لحفظ السلام في وقت متقدم جداً، تعلق الحكومات التي يتحدث باسمها أهمية كبرى على تلقي تنبؤات للاحتياجات المقدرة في الميزانية لفترة ١٢ شهراً بصورة منتظمة ودقيقة. وقال إن قدرة الدول الأعضاء على الدفع ستتجزز لو قدمت لها الأمانة العامة جدول دفع لمدة ١٢ شهراً مقدماً يشير بصورة تقريبية إلى الموعد المتوقع لإصدار التقديرات لعمليات بالذات. وأضاف أن الترتيبات الحالية يكتنفها إلى حد بعيد عنصر المفاجأة وليست مرضية بصفة خاصة.

٣١- وقال إنه بالنظر إلى كثرة عدد التقارير المعروضة على اللجنة، ينبغي للأمانة العامة أن تقدم اقتراحات لتبسيط عملية تقديم التقارير. وأضاف أن الأمانة العامة، تمشياً مع مقررات الجمعية العامة ذات الصلة، قد قصدت تطبيق وضع الميزانية بشكل نتائج المنحى على مقترحات حساب الدعم في المستقبل. وعليها أن تنتهز فرصة ذلك التغير لاستعراض الحاجة إلى هذا العدد الكبير من التقارير.

٣٢- السيد النقري (الجمهورية العربية السورية): قال إنه يسر وفده أن يلاحظ، من تقرير الأمين العام عن ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/55/778)، أن بعض الشواغل التي أعرب عنها في قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٥٤ قد تمت معالجتها. بيد أن شواغل أخرى، مثل تحسين أحوال عمل الموظفين المحليين لم تعالج بعد.

٣٧- ومضى يقول إنه يتعين على الأمانة العامة أن تجري تحسينات فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالمعدات التي تملكها الوحدات، وكذلك في القدرة على إدارة تصفية البعثات بكفاءة أكبر. وفيما يتعلق بإجراء الإصلاحات في رد التكاليف للدول الأعضاء عن المعدات المملوكة للوحدات وتكاليف القوات، أعرب عن الأمل في أن تُعكس النفقات الإضافية الناجمة إما في تقارير الأداء أو تقديرات الميزانية مباشرة بعد الموافقة على المعدلات في الدورة الحالية.

٣٨- وقال إن وفده يوافق بصفة عامة على الاقتراحات الخاصة بالتمويل في إطار حساب الدعم الواردة في تقرير الأمين العام (A/55/862)، ولكنه يرغب في أن يشير إلى أن الاستعراض الشامل قد يستلزم إجراء تغييرات كبرى. وإن أي تغييرات قد تلزم نتيجةً للاستعراض يجب أن تدرج في حساب الدعم لتلك الفترة. وقال إن وفده يرغب في الحصول على نسخة من المبادئ التوجيهية للتعاون بين عمليات حفظ السلام والعناصر الإنسانية وعناصر حفظ السلام الوارد ذكرها في الفقرة ١٩ (ب)، وأنه يؤيد إنشاء شعبة للشرطة المدنية، بالوحدات التنظيمية الثلاث (الفقرة ٤٠). وفيما يتعلق بالمهام المتعلقة في ميدان الإدارة وشعبة السوقيات، قال إنه يفهم أنه لم يتم شغل أي من الوظائف الـ ٩٣ التي أقرتها الجمعية العامة. وإن كان ذلك صحيحاً، فذلك يؤسف له. ويجب شغل كافة الوظائف في قسم المطالبات دون تأخير. ولاحظ أنه بينما أشارت الفقرة ٩ إلى تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، فهي لم تذكر حقيقة أن التقرير المعني يحدد أيضاً المجالات التي يمكن أن تحدث فيها زيادة في تعيين الموظفين في الحالات الطارئة.

ومعالجة القضايا التي تشغل الموظفين (A/55/778)، وأن العمل قد بدأ لإجراء تحسينات كثيرة على أحوال عمل الموظفين المحليين. وأخيراً، قال إن الوقت قد حان لأن تنظر الجمعية العامة في مسألة زيادة عدد الدرجات ضمن رتب الموظفين المحليين من ١٠ إلى ١٤.

٣٦- السيد تشاندر (الهند): قال إنه يلاحظ من الأرقام الواردة من الميزانية بشأن حساب الدعم والمقدمة من المراقب المالي ورئيس اللجنة الاستشارية أن الزيادة الإجمالية في الاحتياجات من الأموال لعام ٢٠٠٢ بالنسبة لعام ٢٠٠٠ ستبلغ ٧٦ في المائة. وكان المراقب المالي قد توقع، قرابة نهاية عام ٢٠٠٠، أن يكون الرقم ٢ بليون دولار تقريباً، إلا أن الإسقاط الحالي هو في حدود ٣,٤ بليون دولار. وقال إنه يلاحظ أيضاً أنه لن يُنظر في الدورة الحالية إلا في ثلث مجموع الاحتياجات لفترة السنتين ٢٠٠١ - ٢٠٠٢. وأعرب عن ارتياحه لكون التغييرات التشريعية التي أخذت بها الجمعية قد أدت إلى تقديم الميزانية على نحو أفضل وأكثر تنظيماً. وأثنى على اللجنة الاستشارية ورئيسها على تقديم تقريرين جديدين بصفة خاصة (A/55/882 و A/55/874). وقال إن وفده يتفق مع اللجنة الاستشارية على أن ثمة حاجة ماسة إلى تحسين قدرة الأمانة العامة على توظيف وتعيين أفراد مدنيين في البعثات في الموعد اللازم من أجل خفض مستوى الموارد غير الملتزم بها لعمليات حفظ السلام نتيجة لارتفاع مستوى الشواغر في الوظائف المدنية. وقد تجلت الحاجة إلى مثل هذا الإجراء في الجدول الوارد في الصفحة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/55/874). وقال إن وفده يوافق أيضاً على أن يودع الرصيد المتبقي من مبلغ الـ ٢,١٧٥ مليون دولار لحساب الدول الأعضاء.

تبت الجمعية العامة في أمر بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، سيكون مستوى الميزانية للفترة في حدود ٧, ٢ بليون دولار. وبالمثل فإن مجموع الاحتياجات في الميزانية لسبع من بعثات حفظ السلام القائمة ومستويات الميزانية للفترة ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ للبعثات الأخرى التي هي في مرحلة انتقال موضوع وثائق منقحة. وفي تلك الحالات، أشير بوضوح إلى أن ما سيوضع في الحساب هو مقرر مجلس الأمن بأن يزيد زيادة كبيرة العنصر العسكري في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون والأثر الكامل للمفهوم المنقح لعمليات بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي أصبحت أخيراً في وضع يسمح بنشرها فعلاً. ولذلك يعود سبب قول المراقب المالي إنه إذا وضعت في الحساب الاحتياجات الإضافية التي قد تنشأ عن المرحلة الثانية لتنفيذ تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام ولقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، فمن المرجح أن يبلغ المستوى الإجمالي لاحتياجات حفظ السلام للفترة ٢٠٠١ - ٢٠٠٢ ما بين ٣ بلايين دولار و ٤, ٣ بليون دولار.

٤٣- وقال، رداً على الشاغل الذي أعرب عنه ممثل قبرص، إن الأمانة العامة ستحرص على كفالة استخدام اللغة الصحيحة في وثيقة ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للإشارة إلى الولاية السياسية للبعثة.

٤٤- وأشار، في معرض رده على الأسئلة التي أثارها ممثل الجمهورية العربية السورية، إلى أن ممثل الأمانة العامة الذي كان حاضراً لدى وضع مشروع قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٦٦ قد فهم فهماً جيداً نصّ الفقرة ٢ للتعبير عن الأمل في أن توضع في الاعتبار، إلى جانب القضايا غير المالية، شواغل الجمهورية العربية السورية فيما يتعلق بمعاملة الموظفين المحليين معاملة عادلة. وقال إنه واثق من

٣٩- وقال إن وفده يتطلع إلى تلقي نسخة من البيان الذي أدلى به المراقب المالي في الجلسة الثامنة والخمسين للجنة الخامسة.

٤٠- السيد يو (مدير شعبة تمويل عمليات حفظ السلام): قال رداً على الشاغل الذي أعرب عنه ممثل اليابان فيما يتعلق بتقديم ميزانيات البعثات المعرضة للتذبذب، إن الرسالة المؤرخة ٢٢ آذار/ مارس ٢٠٠١ الموجهة من المراقب المالي إلى رئيس اللجنة الاستشارية (A/55/874، المرفق الخامس) توضح الحالة. وكما ذكر في تلك الرسالة وفي تذييلها، كان بإمكان الأمانة العامة أن تقوم بإعداد ميزانيات أولية على مستوى الإبقاء على هذه البعثات، إلا أن مثل هذه الميزانيات سرعان ما تتجاوزها الأحداث. ولذا فإن المطلوب هو جسر التمويل بوصفه تدبيراً استثنائياً.

٤١- وقال إن ممثلي اليابان وأستراليا قد أثاروا، من منظورين مختلفين اختلافاً طفيفاً، مسألة الحاجة إلى وضع تنبؤات منتظمة ودقيقة في فترة تغير مثل الفترة الحالية، وإلى التنبؤ بما لمثل هذه الإجراءات من أثر على دورة الاثني عشر شهراً لتقديم الفواتير. وأشار إلى أن قرار الجمعية العامة ٤٩/٢٣٣ قد قرر أن تكون دورات الميزانية سنوية؛ إلا أن تقدير الميزانية السنوية بقي دون تغيير، ولا يمكن أن توضع التقديرات إلا على أساس تمديد الولايات. ولذا فإن نهج التقديرات، من وجهة النظر تلك، وبصرف النظر عما إذا كان الأمر يتعلق بسلطات الالتزام أو الميزانيات العادية، يبقى دون تغيير.

٤٢- وفيما يتعلق بمسألة التنبؤ، قال إن رقم الـ ٥, ٢ بليون دولار الذي قدمته الأمانة العامة في آذار/ مارس كان دقيقاً استناداً إلى المعلومات المتاحة آنئذٍ. وبعد ذلك أكمل المراقب المالي المعلومات ليشير إلى أنه بمجرد أن

لبعثات حفظ السلام على مدى ١٢ شهراً ولكن الحجم المسقط لن يكون بالضرورة مطابقاً للمبلغ النهائي.

٤٧- وفيما يتعلق بقول ممثل الجمهورية العربية السورية إن اللجنة الاستشارية قد ارتكبت الخطأ نفسه الذي ارتكبه الأمانة العامة فيما يتعلق بما صرح به الأمين العام من أن المصاعب التي يواجهها الموظفون المحليون لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك "قد تمت منذ ذلك الوقت معالجتها بإضافة بدل النقل إلى صافي المرتبات وفقاً لمنهجية استقصاء المرتبات" (A/55/778، الفقرة ٣٣(أ))، قال إن تلك المعلومات قد أعطتها الأمانة العامة للجنة الاستشارية. ولذا فالأمر يعود إلى الأمانة العامة لتوضح ما إذا كانت عبارة "منذ ذلك الوقت" تشير إلى شيء تم عمله بعد أو قبل اعتماد قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٤٨- وفيما يتعلق بمسألة انتداب موظفي قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك إلى بعثات أخرى، قال إن اللجنة الاستشارية قد اهتمت بذلك العامل لدى استعراضها لبعثات حفظ السلام. ولفت الانتباه إلى الجدول ٢ في تقرير اللجنة الاستشارية (A/55/874) بشأن إعاره موظفي البعثات لأجل قصير من أجل تأسيس بعثات جديدة، وفيه يظهر أن ستة من موظفي قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك قد أعيروا إلى بعثات أخرى.

٤٩- السيد موتيسو (شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد): قال إن إدارة عمليات حفظ السلام تدرس حالياً مع إدارة الموارد البشرية ولجنة الخدمة المدنية الدولية سبل التعويض عن المصاعب الناجمة عن نقل مقر القوة. ويجري أيضاً بحث عدد الدرجات في الرتب. وقال إنه سيرد بمزيد من التفصيل على النقاط التي أثارها ممثل الجمهورية العربية السورية في المشاورات غير الرسمية.

أن إدارة عمليات حفظ السلام ستحيط علماً بالطلب السوري وستعمل بناء عليه.

٤٥- وفيما يتعلق بتحويل موظفي الخدمات العامة إلى موظفين محليين في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، لفت الانتباه إلى الجدول الأول في الجزء الثامن من التقرير (A/55/778)، ملاحظاً أنه لما كان هناك ستة موظفين دوليين فقط في فئة الخدمات العامة، فعدد الوظائف التي يمكن تحويلها محدود. وقال إن الأمانة العامة ستبقي المسألة بالطبع، قيد الاستعراض.

٤٦- السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): أوضح، في معرض إشارته إلى العلاقة بين ميزانية الاثني عشر شهراً والتقديرات، أن الإجراء الذي كان متبعاً قبل اعتماد قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ قد سبب كثيراً من الصعوبة نظراً لأنه كلما مدد مجلس الأمن ولاية، بصرف النظر عن مدة التمديد، كان يتعين أن تعدّ ميزانية لذلك في الأمانة العامة. ففي عام واحد مثلاً تعيّن مناقشة أكثر من ٨٠ تقريراً. وقد اعتُمدت الدورة الجديدة بسبب هذه المشاكل بالذات. وعلاوة على ذلك، فقد أزيل الربط بين التقديرات والميزانية. وهكذا فإن الأمانة العامة تعدّ الميزانية لـ ١٢ شهراً، والجمعية العامة تقرّ تلك الميزانية لـ ١٢ شهراً. إلا أنه من وجهة قانونية، ليس للأمين العام أن يبعث برسالة التقديرات قبل وجود ولاية صادرة عن مجلس الأمن. فإذا كانت هناك ميزانية لـ ١٢ شهراً، ومدد مجلس الأمن الولاية لستة أشهر، يكون الحساب لفترة الستة أشهر فقط. وإذا أُكِّمَت الولاية بعد ستة أشهر، لن تكون هناك تقديرات وإن كانت الجمعية العامة قد أقرت ميزانية لـ ١٢ شهراً. وقد ساعد هذا الإجراء الدول الأعضاء بأن وفّر لها نظرة طويلة الأجل لاحتياجات التمويل المحتملة

تجهيزها بلغ ضعفها في العام السابق. وقال إنه وإن كان يقرّ بأن مثل هذه الطلبات في كثير من الحالات ضرورية ولا محيد عنها، يحث الأمانة العامة على التقيد بدقة بمعايير استخدامها.

٥٤- وأخيراً أعرب عن الأمل في أن يتمّ، عقب إنجاز الاستعراض الشامل ودراسة القدرة الجارية، تقديم الاحتياجات المنقحة من الموارد لحساب الدعم في الموعد المحدد وذلك لإتاحة الوقت الكافي للهيئات الحكومية الدولية المختصة لدراستها بتعمق. وفي هذا الصدد، قال إنه يوافق على أن من الأفضل التخطيط لإعادة النظر في التقديرات ذات الصلة من قبل اللجنة الاستشارية والجمعية العامة في عام ٢٠٠٢، بدلاً من بداية الدورة السادسة والخمسين للجمعية كما هو مقرر.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٥.

٥٠- السيد أور (كندا): قال إنه بينما يوجد إدراك واسع للأحوال الصعبة التي يواجهها الأفراد العاملون في جميع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في عملهم، هناك عدم اتفاق داخل اللجنة حول ما إذا كان موظفو قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك يعانون مشقة كبرى نتيجة لنقل مقر القوة. ولذا كان نص الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٦٦ غامضاً عن قصد.

٥١- السيد النقري (الجمهورية العربية السورية): قال إن نص الفقرة هو، على العكس، غير غامض البتة ويشير صراحة إلى المصاعب التي يواجهها الموظفون المحليون. وقال إنه لا يذكر وجود أي تأييد لتخفيف النصّ.

٥٢- السيد غروزديف (الاتحاد الروسي): تحدث فيما يتعلق بالبند ١٥٣(أ) من جدول الأعمال فقال إن الاحتياجات من الموارد لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/ يوليو ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢ قد قدمت على أساس مستوى الإبقاء إلى أن يُنجز الاستعراض الشامل الجاري ودراسة القدرة للهيكل التي تؤدي دوراً في دعم عمليات حفظ السلام. بل إن المبلغ المقترح يمثل زيادة بما يقرب من ١٣,٧ مليون دولار على المبلغ الذي تمت الموافقة عليه للفترة من ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠١. ويعود السبب في معظم الزيادة إلى تكاليف الوظائف الإضافية الـ ٩٣ التي وافقت عليها الجمعية العامة في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠. وأضاف أن وفده يتفق مع اللجنة الاستشارية على وجوب أن تُجرى عملية التوظيف على نحو أسرع وسيطلب من الأمانة العامة أن تبين الإجراءات التصحيحية الذي اتخذته.

٥٣- وفيما يتعلق بالإحصاءات المتعلقة بكمية العمل لعام ٢٠٠٠ لاحظ أن عدد طلبات التوريد التي تمّ